

والظاهر فانه مشتمل على حلاله فله محبة الا خلاصه له والتوكل عليه وتسليم النفس
والمال له والهدى والهدى وذكر له وسائر الاعمال على ما يشتمل عليه عمل اخذ القائم
به من الشخص والامة بين احد الحسينين ايها اما النفس والظهور اما الشهادة والجنه
في الدنيا ولا حية في الآخرة وما كان السعد والنعمة ونقصها فان من الناس من يرضى بالاعمال
الشريفة والدين او الله يباع حلة منعتها فاجهادا نفع فيها ما لا يعلم بشديد
وقد يرضى من نفسه حتى يصاد منه الموت فموت الشهيد استحق كل موتيه وهي
حبة الميتان واذا كان اصل النفع هو الجهاد ومقصوده هو ان يكون الدين
كله وان تكون كلمة الله هي العليا فمن استنبه به هذه قولنا بانفاق المسلمين وامانة
لم يكن من اهل الماشقة والمقاتلة كالسائر في الدنيا والراهب والشيخ الكبير والجمي
والدنيا وهم فلا يفتل عند جمهور العلماء الا ان يقابل بقوله او يعلم وان كان
بعضهم يرى انا حجة قتل الجبهة عجز الكفر الا النساء والفتيات كقولهم ما لا يمسلمين
فالا وهو الصواب لان القتلى كالموتى يقاتلوا اذا اردنا اظهار دين الله كما قالوا في
عنه كما انك ترى ان الله يهلك الامم ولا يهلككم ولا يهلككم ولا يهلككم ولا يهلككم
فقال ما كانت هذه لقتلهم ولا لقتلهم ولا لقتلهم ولا لقتلهم ولا لقتلهم
ولا عسيفا وفيها ايضا عن طاعة الله كما كان يقول لا تقتلوا ربيكم ولا تقتلوا
كما قال تعالى والفتنة الكفار من الشر والفساد ما اكبر من ان يحتاج اليه في صلاح الخلق
اقامة دين الله لم تكن مضرة كفرة الا على نفسه ولهذا قال الفقهاء ان الاثم الذي يهدى
المخالفة للشارع المستحق يعاقب تمام يعاقبه به الساكن ويجازى الحديث ان الخبيث
اذا خفيتم لم تضلوا صاحبها ولكن اذا ظهرت علمت بكونه العامة وهذا الوجه
الشرعي قتل الكفار ولم توجه قتل المقدور عليهم منهم بل اذا استلزم ليرد عليهم
في القتال او غير القتال مثلا فله السبوة الدنيا او يضل الطريق او يخذل
بمالة نافية بفعله الا ما لا يطلع من قتله او استجداه او اولى عليه او بخداه
بما لا يرضى عند اكثر الفقهاء كما دل عليه الكتاب والسنة وان كان من العقاب ما
يسمى على او مفارقاته منسوخا فاما اهل الكتاب واليهوس فيقاتلون حتى يسلوا
او يعطوا

يشترط
يشترط
اشترط

كجبرية القدر
ان كان القدر
ان كان قهر شر
وقدره فقتله

او يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ومن سواه فقد اختلف الفقهاء في اخذ الجزية
منهم لان عامتهم لا يخذونها من العرب وانما طائفة من مشقة المنتسبة اليه السلام
وامتنعوا من بعض شريعتهم المشاورة فانه يجب جهادها بانفاق المسلمين حتى
يكونوا الذميين كدلتهم كما قاله الصدوق رضي الله عنه وسائر الفقهاء ما عني الزكاة
وكان قد نزلت في قتالهم على الصلابة ثم اتفقوا حتى قاتلهم ارباب الخطاب لا يركب
رضي الله عنهم ائمة نقال الماسر وقد تارة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا نزلوا
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسوله صلى الله عليه وسلم فقالوا لو لم يكن من الزكاة
عصوا مني دماهم واموالهم لا يخفوا حسابهم على الله فقالوا لو لم يكن من الزكاة
من حنفا والله لو منعوني عناق كانوا يؤذوننا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلهم
عامتهم فاقول هو الا ان الله تعالى شرح صدر ابو بكر لقتالهم فاعلموا ان
الحق وتحدثت عن النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه كغيره من الانبياء الخوارج ففي الحديث
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر
الزمان خلقا من الامم سفيها لا يدينون الا بالسلام يقولون من قور حجة البرية لا يحاورها
فهم حناجهم فموتوا من الدنيا مما لم يحوروا من الدين كما يحور السهم من اليمين فانيما
لتموتهم فاقولهم فان قتلهم لكان قتلهم يوم القيمة وفي رواية السليمة النبي صلى الله
عليه وسلم عن علي رضي الله عنه قال سمعته يقول ان قتلهم يوم القيمة من اصحابي
يقرب من القدر ان قتلتم انتم اهل البيت ولا يصالحكم الا صلحهم ولا يصالحهم الا صلحهم
فيجب ان يقرروا الفرض من جسد الله لهم وهو عليهم لا يحاور قوتهم بل قوتهم من جسد
الاسلام كما يحور السهم من الرصبة لو بعد الجسد الذي يصيبونهم ما قف لهم على لسان
نبيهم لا يتكلموا على العمل وعن ابي سعيد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث
بقتلهم اهل الاسلام ويدعون اهل الايمان ان قتلهم لا يقتلهم قتل عاد متوفى
عليه وفي رواية مسلم تكون امة تترشدين في كل من بينهما ما ترضى ليج قتلهم ولا يقاتلهم
فهم اهل الذين قتلهم من المؤمنين على ما حصل في قوله ليج اهل العرش والنام حقا في اسماء
المحروسة بين النبي صلى الله عليه وسلم من الاطباء من من المعتدين من امته وان اصحاب
عيا الاطباء يفتنون بالحق وهم يرضون الاعاقتان وهو اولئك امارت من الذين خرجوا من
الاسلام وصارت الجماعة واستولوا دما من سواهم من المسلمين واموالهم فقتلوا بالكتاب
والسنة واجماع الامة الله يتخذ من يخرج من شرعية الاسلام وان قتلهم بالشهادتين قوله

لوقتيه